

Document: EB 2020/130/R.38/Rev.1  
Agenda: 10(b)  
Date: 10 September 2020  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## تقرير مكتب مجلس المحافظين عن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرغوبون:

نشر الوثائق:

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

**لويس خيمينيس ميكنيس**

سكرتير الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mciinis@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثلاثون بعد المائة

روما، 8-11 سبتمبر/أيلول 2020

**للموافقة**

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في تقرير المكتب الوارد في هذه الوثيقة إلى جانب التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، والموافقة على عرضه على مجلس المحافظين للموافقة عليه من خلال التصويت بالمراسلة.

- 1- لاحظ المكتب الأثر الكبير لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على سير اجتماعات الهيئات الرئاسية للصندوق. وقد منعت قيود السفر والشواغل الصحية الممثلين من السفر إلى مقر الصندوق للمشاركة في دورات المجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى. وأُخذت ترتيبات لعقد هذه الاجتماعات بالوسائل الافتراضية وكانت التغذية الراجعة إيجابية فيما يتعلق بنجاح الاجتماعات.
- 2- وفي حين أنه لا يزال من الممكن عقد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في روما في فبراير/شباط المقبل، يجب أن يضمن الصندوق اتخاذ الترتيبات التي تتيح عقد الدورة افتراضيا إذا ثبتت ضرورة ذلك. وتكتسي هذه الترتيبات أهمية خاصة نظرا لأن مجلس المحافظين سينظر في تعيين رئيس الصندوق في دورته في فبراير/شباط 2021.
- 3- ونظر المكتب في التعديلات التي اقترحتها إدارة الصندوق على النظام الداخلي لمجلس المحافظين، ويرغب في أن يوصي المجلس التنفيذي باستعراض هذه التغييرات لعرضها لاحقا على مجلس المحافظين للموافقة عليها عن طريق التصويت بالمراسلة.
- 4- وتتعلق التغييرات المقترحة أساسا بإمكانية عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية، وإدراج إجراءات خاصة للدورات الافتراضية. وستسمح التغييرات المقترحة أيضا باستخدام نظام تصويت إلكتروني وستهدف إلى التعبير بشكل أفضل عن الممارسة المعمول بها، مثل التصويت بالتزكية في تعيين الرئيس عندما يتم ترشيح مرشح واحد فقط.
- 5- ويرى المكتب هذه التعديلات ضرورية لتوفير المرونة اللازمة لضمان استمرارية الأعمال في حالة عدم إمكانية عقد الدورات بحضور فعلي لممثلي الدول الأعضاء. ويرجى من المجلس التنفيذي التفضل بالنظر في التعديلات الواردة في الملحق والتوصية بعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.
- 6- وبما أن المادة 39-1<sup>1</sup> بشأن التصويت بالمراسلة تنص حاليا على أنه لا يجوز اقتراح المسائل المشمولة بالمادة 34-1، والتي تتضمن "إقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق" لاتخاذ قرار بشأنها بالمراسلة، سيتعين تعليق النظام الداخلي لمجلس المحافظين وفقا للمادة 245<sup>2</sup> للسماح بعرض التعديلات على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.

### 1 المادة 39 - التصويت بالمراسلة

"عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة 34-1 أو 34-2، دون الدعوة إلى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحا يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الإدلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لعم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات."

### 2 المادة 45 - طريقة التعطيل

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعطل هذا النظام إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعطيل مع الاتفاقية، شريطة تقديم إشعار مدته 24 ساعة بشأن اقتراح التعطيل، ويجوز التجاوز من هذه المدة إذا لم يبد أي من المحافظين اعتراضا على ذلك. ويجوز للجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى، بالاتفاق الجماعي في الرأي، التنازل عن الموارد المتعلقة بها. ويكون كل تعطيل محدودا بغرض مذكور معين وللفترة اللازمة لتحقيقه."

## التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين

إن مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في التعديلات التالية على نظامه الداخلي والموافقة عليها. وترد حالات الإضافة تحتها خط، بينما حالات الحذف يتوسطها خط.

**المادة 4 – مكان انعقاد الدورات –** تعديلات تتعلق بإمكانية عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية.

"تُعقد دورات مجلس المحافظين في مقر الصندوق، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر عقد دورة ما في أي مكان آخر على ألا يترتب على ذلك نفقات إضافية للصندوق. ويجوز عقد دورات مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية عندما يقرر الرئيس، بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب ورئيس الصندوق، أن عقد دورة حضورية فعلية غير ممكن أو غير مناسب لجميع الممثلين. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة وممثلي الكيانات الأخرى، على النحو المحدد في المادة 43، المشاركة في الدورة عن طريق التداول عن بعد أو التداول عبر الفيديو أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. وترد الإجراءات الخاصة واجبة التطبيق على دورات مجلس المحافظين التي تُعقد بالوسائل الافتراضية في ملحق هذا النظام الداخلي."

**"الملحق – الإجراءات الخاصة:**

تنطبق الإجراءات الخاصة التالية على دورات مجلس المحافظين التي تُعقد بالوسائل الافتراضية:

### 1- حضور الاجتماعات

- 1-1 يجوز لممثلي الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة وممثلي الكيانات الأخرى المشاركة في دورات مجلس المحافظين عن طريق التداول عن بعد أو التداول عبر الفيديو أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى تمكّنهم من الاستماع إلى المداولات، وحسب الاقتضاء ووفقا للقواعد الحالية، أخذ الكلمة في الاجتماع من مكان بعيد.
- 2-1 يعين رئيس الصندوق الموظفين الرئيسيين لضمان سير الاجتماع بكفاءة وفعالية. وخلال الاجتماع، في حالة ظهور مشاكل متعلقة بالاتصال، يجوز أن تقتصر المشاركة على ممثلي الأعضاء فقط.
- 3-1 سيكون الممثلون مسؤولين عن جودة اتصالهم بالاجتماع الافتراضي. وفي حال انقطاع اتصال الممثل، تستمر المداولات وتتخذ القرارات حسب الاقتضاء، إلا في حال أدى الانقطاع إلى عدم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب.
- 4-1 قد يرغب الممثلون في تقاسم مواقفهم بشأن بنود جدول الأعمال مع الإدارة قبل الدورة لضمان تسجيل المواقف المذكورة على النحو الواجب في محاضر الاجتماع الافتراضي.

### 2- النصاب القانوني

- 1-2 يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور ممثلين للأعضاء (افتراضيا أو فعليا) يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
- 2-2 في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بسبب تعرض عدد من الممثلين لمشاكل في الاتصال، يتم تعليق الاجتماع حتى يعاد اكتمال النصاب القانوني."

**المادة 35 – طريقة اتخاذ القرارات –** الفقرة الفرعية 3- تُعدّل لإتاحة إمكانية التصويت بالوسائل الإلكترونية.

"3- يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراع واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: (1) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقًا محدد فيها

أي عدد معين من الأصوات و(2) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعلها أشخاص يعينهم رئيس المجلس. عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية\* أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

\* في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يتسلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يتسلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وتتخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز الذين يعينهم الرئيس".

**المادة 39 – التصويت بالمراسلة،** الفقرة الفرعية 1- تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة عند تقديم مقترحات للموافقة عليها عن طريق التصويت بالمراسلة.

"1- عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة 34-1 (ج) و(د) أو 34-2، دون الدعوة إلى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحا يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الإدلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لعم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات".

**المادة 40 – المجلس التنفيذي،** الفقرة الفرعية 2- تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة وللتعبير عن الممارسة القياسية الحالية.

"2- خلال الدورة السنوية، يجوز أن يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية – ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة.

**المادة 41 – رئيس الصندوق،** تُعدّل لإتاحة المزيد من المرونة وللتعبير عن الممارسة القياسية الحالية.

"1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة 38-1، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.

2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتنزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثلها، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."